

معنى إجزاء العبادة | في الفقه وأصوله | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

قال رحمة الله كفاية العبادة كفاية العبادة الاجزاء وهي ان يسقط الاقتضاء او السقوط للقضاء وذا اخص. من صحة اذ بالعبادة يخص والصحة القبول فيها يدخل وبعضاهم للاستواء ينقل. وخصوص الاجزاء بالمطلوب وقيل بل - [00:00:00](#)

قصوا بالمكتوب. لما انتهى رحمة الله من تعريف الصحة انتقل الى تعريف الاجزاء فقال الاجزاء وهو سقوط الاقتضاء بمعنى سقوط الطلب فإذا حكمنا على الفعل بأنه مجزئ بمعنى ان الطلب ساقط - [00:00:29](#)

بمعنى لا يطالب المكلف باداء الفعل مرة اخرى وهذا هو معنى كفاية العبادة. وتبرأ بها ذمة ولا يطالب المكلف بالاتيان بالفعل مرة اخرى فالاجزاء هو سقوط الطلب - [00:00:56](#)

وبعضاهم قال او السقوط للقضاء. بعضهم قال بان العزاء هو سقوط القضاء سقوط القضاء وبالتالي يكون مرادفا للصحة عند جمهور الفقهاء انه هناك عند جمهور الفقهاء لما قال وفي العبادة لدى الجمهور ان يسقط القضاء مدى الظهور - [00:01:18](#)

تعرفوا هناك الصحة بسقوط القضاء وعرفوا الاجزاء ايضا بسقوط القضاء. فإذا هما لفظان مترادافان عندهم فالاجزاء بمعنى الصحة عنده وكل منها بمعنى سقوط القضاء والاكثر من الاصوليين على الاول وان الاجزاء انما هو سقوط الطلب - [00:01:47](#)

بمعنى ان تبرأ ذمة المكلف وتكون هذه العبادة كافية ولا يكلف او يطالب بالاتيان بالفعل مرة اخرى. واما على التعريف الثاني فيكون السقوط للقضاء فيكون الاجزاء بمعنى الصحة لانه عرف بسقوط القضاء - [00:02:15](#)